الاسلام السياسي: الدولة المدنية أم الدولة الدينية

أ.د. محمد طي

* أكاديمي وباحث من لبنان

* أستاذ القانون الدستوري - الجامعة اللبنانية

مقدمة

تعدّ الدولة من الضروريات الأساسية للمجتمعات البشرية، ذلك أن الناس يحتاجون إلى من ينظّم أمورهم، فيحدّد لكلّ ما يمكنه فعله وما لا يمكنه، ويبيّن للأشخاص والجماعات حقوقهم وواجباتهم التي تمكّن الأفراد والمجتمع من أن يستمرّوا، وهذا ما عبّر عنه الامام عليّ بن أبي طالب (عليه السلام)، عندما سمع الخوارج يرفضون إمرة الناس، فقال: إن» هؤلاء يقولون: لا إمرة إلاّ لله، وإنه لا بد للناس من أمير برّ أو فاجر يعمل في إمرته المؤمن، ويستمتع فيها الكافر، ويبلغ الله فيها الأجل، ويجمع به الفيء، ويقاتل به العدوّ، وتأمن به السبل، ويؤخذ به للضعيف من القويّ، حتى يستريح برّ ويستراح من فاجر»(النهج/ الخطبة 40).

ويرى ابن خلدون أن الاجتماع البشري ضروريّ وأن الحكماء يعبّرون عن هذا «بقولهم: الإنسان مدني بالطبع، أي لا بدّ له من الاجتماع الذي هو المدنية في اصطلاحهم، وهو معنى العمران». [1]

1 - ابن خلدون، المقدمة، دار الفكر، ص 33.

ثم أتت نظريات العقد الاجتماعي، لتؤكّد أن الناس سعوا، بعد أن فقدوا الأمان في «حالة الطبيعة»، التي كانوا يحيونها في القديم، إلى إقامة الدولة متنازلين عن جزء من حرياتهم لصالح إقامة هذه المؤسّسة.

ويرى ماركس أن الدولة برزت ضرورتها بعد أن انقسم المجتمع إلى طبقتين: طبقة مستَغَلَة، تعمل وتنتج، وطبقة مستغِلّة تحصل على ناتج جهد الأولى، دون أن تبذل أي مجهود، وهي تحتاج إلى سلطة أو قدرة لتقهر بها الطبقة المنتجة.

ويرى هيغل أن «الدولة ليست عملاً فنّياً، إنها موجودة أبداً في العالم، وهي قد انطلقت من دائرة التحكّم والصدفة والخطأ» [2]، هي «تأليف synthèse» بين الأسرة والمجتمع... وهي تعبير عن روح العالم... هي الفكرة الإلهية على الأرض» [3].

أما السيّد محمد باقر الصدر ﷺ، فيرى أن الدولة من صنع الله تعالى، وهي قديمة في حياة المجتمعات البشرية، فهو يقول: « إن الدولة ظاهرة اجتماعية أصيلة في حياة الإنسان».[4]

إذاً هناك نظريات متعدّدة تثبت ضرورة قيام الدولة، ثم إن التاريخ المعروف تاريخ دول اتخذت شكل دول- مدن أو إمبراطوريات، أو بدايات بسيطة من التنظيم على طريقه ليتحوّل إلى دولة، كما في دار الندوة في مكّة، التي كانت تضمّ، على شكل تعاهد، بطون قريش الذين يتوزّعون المهمات الضرورية للقيام بأعباء تنظيم الحياة الاجتماعية في تلك المدينة حول بيت الله الحرام. وكذلك إذا عدنا إلى قيام الدولة- المدينة في اليونان: أثينا،إسبارطة...[5] أو روما،[6] أو حتى بدايات تكوّن الدولة في مصر،[7] نجد هذه التعاهدات القبلية. ومن المنطقي أن يكون ما سبقها هو أشكال من التجمّعات القبلية، التي تعتمد شكلاً بسيطاً من التنظيم، الذي يلبّي الحاجات الضرورية لذلك النمط البدائي من العيش. وفي هذا المعنى يذهب ابن خلدون إلى أن «البدو أمهل للمدن والحضر وسابق عليهما... ولهذا نجد التمدّن غاية للبدويّ يجري إليها وينتهي بسعيه إلى مقترحه منها»[8]، والقبيلة كانت تتعبّد لـ «إله»، إما ثابت، إذا كانت مستقرّة، وهذا ما عرف مثلاً عند القبائل العربية. فهُبل(وربما كان أبولّو نفسه) واللات والعزى (وربما كانت إيزيس) ومناة ويغوث ويعوق ونسر...كانت «آلهة» ثابتة، أو متنقل تحمله معها إذا كانت من الرحل.

أما المدينة، فكانت تحالفاً مستقلاً ذاتياً، من القبائل تتجمّع حول مؤسّسات دينية وسياسية مشتركة [9]. وهكذا كانت دولة ذات طابع ديني. ويرى السيد محمد باقر الصدر أن الدولة نشأت «على يد الأنبياء ورسالات السماء، واتخذت صيغتها السوية ومارست دورها السليم في قيادة المجتمع الإنساني وتوجيهه، من خلال ما ◄

2 - أريك وايل، هيغل والدولة، ترجمة نخلة فريفر، دار التنوير، بيروت، 1986، ص33.

3 - جورج و. فريدريك، هيغل، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993، ص38.

4 - محمد باقر الصدر، الإسلام يقود الحياة، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، 1990، ص 13.

5 - راجع ول ديورانت، قصة الحضارة، ترجمة محمد بدران، مكتبة الأسرة، 2001، المجلد الثالث، ص 200 وما بعدها.

6 - راجع إميل بجّاني، القانون الروماني، معهد بيروت للحقوق، 1984، ص 31 وما بعدها.

7 - راجع ول ديورانت، مذكور سابقاً، م 1، ص 66 وما بعدها.

8 - ابن خلدون، مصدر سابق، ص 97.

9 - راجع قاموس روبير الفرنسي.

حقّقه الأنبياء في هذا المجال، من تنظيم اجتماعي قائم على أساس الحق والعدل، يستهدف الحفاظ على وحدة البشرية وتطوير نموّها في مسارها الصحيح»[10].إلاّ أننا نرى أن الصبغة الدينية التوحيدية، ما لبثت أن تراجعت لصالح أنواع من الشرك.

10 - محمد باقر الصدر مذكور سابقاً، ص 13

وأياً يكن الأمر، فلمّا استقرّت ورسخت أنظمة الحكم في الدولة، راحت سلطة الحاكم فيها تشتدّ، وأخذ يستغني عن أفراد قبيلته، الذين يرون لأنفسهم حقوقاً في السلطة، ليستعين بجيش من الغرباء «المرتزقة»، الذين يطيعون الأوامر مقابل الرزق. يقول ابن خلدون:»... يكون استظهارهم حينئذ على سلطانهم ودولتهم... إما بالموالي والمصطنعين...وإما بالعصائب الخارجين عن نسبها والداخلين في ولايتها»[11].

هـذا التـأله لا يعني العبادة فقط، بل يعني كذلك الطاعة للحاكم الـذي يمتلك الأنفس والـحـريـات والأمـــوال. فهو يقتل، إما إعداماً عندما يحلو لـه، أو دفـعـاً إلـى الـحـروب لأغراضه الخاصّة

11 - ابن خلدون، المصدر نفسه، ص 122.

عندها، يبدأ الحاكم بالتألّه، بأن يدّعي الألوهية، كما في مصر الفرعونية، وحتى في الإمبراطورية اليونانية زمن الاسكندر المقدوني، أو نيابة الألوهية، أو النطق باسمها كما في بلاد الرافدين...

هذا التأله لا يعني العبادة فقط، بل يعني كذلك الطاعة للحاكم الذي يمتلك الأنفس والحريات والأموال. فهو يقتل، إما إعداماً عندما يحلو له، أو دفعاً إلى الحروب لأغراضه الخاصّة.

وهو يستعبد الناس فيزجّهم في أعمال السخرة ليبني القصور والقلاع، وحتى القبور كما في أهرام مصر.وهو يصادر الأموال عندما يحتاجها، فكأنها ملك احتياطي له.

الصراع ضدّ التحكّم الكيفي

نزلت الأديان السماوية لتدحض «**الألوهية**» المزعومة التي يدّعيها الحكام، وتعلّم الناس أن هناك إلهاً واحداً أحداً، وبالتالي فإن السلطات التي يمارسها هؤلاء الحكام لا أساس لها. وراح الأنبياء والمؤمنون يجاهدون ضدّ التسلّط والظلم، في الوقت نفسه الذي يجاهدون فيه ضدّ الشرك والكفر.

من جهة أخرى بدأ الإنسان محاولات للخلاص من الظلم، في ثورات العبيد خاصّة، ثم في بث الأفكار حول جور الحكام في العصور الإقطاعية في أوروبا، في خطّ غير خطّ الدين، وفي زمن متأخّر بعد الرسالات السماوية وعلى رأسها الإسلام. وتوصّل هذا الإنسان بعد قرون من المعاناة والصبر، وبعد أن بذل أنهاراً من الدماء، إلى إقامة

دولة تعترف بما تفتّقت عنه عقول المفكّرين من مؤسّسات تحدّ من مظالم الحكّام، ومما عدّته حقوقاً للإنسان. وكان هذا أساس الدولة الحديثة التي أقيمت في الغرب على أنها الأكمل والأكثر عدالة وضماناً للحقوق البشرية. وأدّى قيام هذه الدولة إلى تراجع الفقه والفكر السياسي الديني، وفصل الدين عن الدولة، وأصبح الحكم شأناً علمانياً أو مدنياً لا علاقة له بالدين.

وفُرض هذا النمط من النظام، منذ بدايات القرن العشرين، وحتى قبله، على بلدان العالم الأخرى، وإن يكن في صورة ممسوخة ومشوّهة ومفصّلة على قياس الحكّام المستبدّين.

في العالم الإسلامي، قامت، بعد نزول الرسالة ببضع عشرة سنة، دولة الدين، ولكنّها لم تستقرّ إلاّ زمناً قصيراً. إذ برزت المصالح والعصبيات وتغلّبت على الفكر الديني الأصيل، وراح الحكّام مع ذلك يتولّون باسم الدين لكنهم يمارسون سلطات لا تختلف كثيراً عن السلطات التي كان يمارسها الحكام المتألّهون في مقابل الرسالات السماوية. واستمرّ بعض أشكال من أنظمة استيلاء تمارس حكمها باسم الدين حتى اليوم، دون أن يكون لتعاليم الدين السياسية أي أثر في توجيهها.

إلاّ أن الفقه والفكر السياسي الإسلامي عاد بقوّة بعد غياب ليقيم نموذجاً حديثاً من الدولة الإسلامية. ودخل في صراع حياة أو موت مع الحكومات المتسلّطة التي تستبعد الدين في أنظمتها، وتحارب الدين الإسلامي، في جانبه السياسي، خاصّة، في بلاد المسلمين التي تسلّطت عليها بعدما انتابها الضعف واستسلم حكّامها للاحتلال، أو على الأقلّ للنفوذ الأجنبي الغربي. وما زالت المعركة سجالاً بين الفريقين حتى الآن. وهي على أشدّها في الجانب الفكري والعقدي، حيث يستخدم الغرب منجزاته الحضارية للتدليل على تفوّق فكره، كما يتوسّل «حقوق الإنسان» لإغراء الشعوب الإسلامية بأنظمته.

ولا بدّ لنا من أن نبحث عن أساس شرعية هذه الدولة، ثم ننظر هل حلّت مشاكل الإنسان أم لا.

شرعية الدولة المدنية وحكمها

إننا حيال مسألتين مختلفتين: مسألة قيام الدولة ومسألة حكم الدولة.

أساس شرعية قيام الدولة المدنية

بدأت فكرة تأسيس شرعية الحكم على الإرادة البشرية مع نظريةالعقد الاجتماعي التي سُلّم بها لمدة طويلة. ثم راحت تتعرّض للنقد الذي تركّز أساساً على ما يأتي:

- أن العقد المزعوم لم يحصل في التاريخ، إنما هو فرضية منطقية لنزع السلطة الزمنية عن الكنيسة.

- إذا افترضنا أن عقداً أبرم، فهل وافق عليه جميع الناس؟ وإذا كان بعضهم لم يوافق، فما مصيره؟ هل يبقى مستقلاً ولكن داخل الجماعة، أم يطرد؟

ونظراً لهذا الإرباك طرحت نظريات أخرى، وأهمها:

نظرية العقد السياسي، التي ترى أن الدولة تنشأ على أساس اتفاق بين شخصيات ذات صفة تمثيلية تتفق باسم مؤيّديها، على إقامة هذه الدولة [12].

12 - Voir A. HAURIOU et autres, droit constitutionnel et institutions politiques, éd. Montchrestien,p. 131

هذه النظرية تصلح لتفسير إقامة بعض الدول الفيدرالية التي نتجت عن اتفاق قادة دويلات على إقامة نوع من الوحدة التي تضمن القوة، دون التخلي عن الميزات الذاتية لكل من المكوّنات. أو لتفسير إقامة وحدة بين مكوّنات إقطاعية أو عرقية أو قومية.

لكن هذا العقد لم يُقم دائماً دولة من لا دولة، إنما أقامها من دول موجودة، كما في حالة الفيدرالية، أو أقام نظام حكم، وليس دولة في كل الحالات، كما حصل في لبنان، أو بلجيكا...

13 - voir G. BURDEAU et autres, Manuel de droit constitutionnel, LGDJ, Paris, 1977, P. 40

نظرية الفكرة القانونية التي طرحها جورج بوردو G. BURDEAU، التي تقول إن الدولة تنشأ على أساس فكرة يعتنقها بعض القادة ويقنعون بها فريقاً من الناس، ليناضلوا من أجل إقامة الدولة [13].

هذه النظرية لا تبين أن الدولة قامت بإرادة المواطنين بالضرورة، بل ربّما على أساس القوّة، وأرغم الناس فيها على الرضوخ. فمن أين تستمدّ شرعيتها؟.

14 - للمزيد ينظر: محمد طي، القانون الدستوري والمؤسّسات السياسية، ط7، 2010، ص98.

نظرية التأسيس والانضواء، التي تقول إن الدولة تقوم على أساس أن يعمد بعض القادة إلى تأسيسها، ثم ينضوي الناس تحتها [14].

والسؤال: كيف يتمّ انضواء الناس؟ فإذا كان الانضواء يتمّ بالإكراه فلا شرعية لهذه الدولة.

أما إذا تمّ طوعاً عن طريق إجراء استفتاء على إقامة هذه الدولة، فإن هذا يضعنا أمام كلّ مشاكل الاستشارات الشعبية، والتي سنبيّن أنها لا تعبّر تعبيراً حقيقياً عن إرادة حرّة للمواطنين.

أن الإرادة البشرية تؤسّس شرعية الدولة، دون تحديد الكيف

وإذا وضعنا هذه النظريات جانباً، وانطلقنا من أن الإرادة البشرية تؤسّس شرعية الدولة، دون تحديد الكيف، إذ ربما يمكن القول إن المسألة مفتوحة على النقاش، ويمكن أن يتوصّل العقل البشري يوماً إلى تحديد الطريقة، فمن أين استمدّت هذه الإرادة هذه الصلاحية؟.

قد يقول قائل: إن تحقيق مصالح الناس هو ما يمنح الشرعية، وبما أن الناس أدركوا مصلحتهم، ووجدوا أفضل طريقة لتنظيم شؤونهم، وكانت هذه الطريقة هي إقامة الدولة التي اجترحوها، فإن الشرعية تكون قد تحقّقت لهؤلاء الناس.

إن هذا الرأي كان يمكن أن يصحّ لو كانت البشرية تامّة الوعي تدرك الغاية التي خلقها الله من أجلها، وتدرك أفضل الوسائل لتحقيقها. لكن الأمر ليس كذلك، بدليل تكرار التجارب والأخطاء، وعدم الوصول إلى الوضع الكامل، في أيّ من مجالات الحياة، فكيف تستطيع الوصول إلى مثل هذا الوضع على صعيد إقامة الدولة؟.

هذا وربما كانت الشرعية لا تقوم على المصلحة التي يحدّدها الناس، فما هو أساسها؟.

إننا لا نعتقد أن الوضعيين، أو أنصار الدولة المدنية، يملكون جواباً مقنعاً على هذه الإشكالية.

ونستنتج من كل هذا أن الإرادة البشرية لا يمكن أن تؤسّس لشرعية إقامة الدولة.

أساس شرعية الحكم المدني

كان الملوك في العهود الإقطاعية يخضعون لسلطان الكنيسة، فكان حكمهم يتّسم بالطابع الديني المسيحي. إلاّ أنهم أخذوا يتمرّدون على التسلّط الكنسي ليحكموا بالاستقلال عن البابوية، وراحوا يدّعون الحكم بـ «**الحقّ الإلهي**» المباشر. وكانت أفكار فصل الدين عن الدولة بدأت بالانتشار إبان القرن الثامن عشر، الذي كان يعدّ عصر الأنوار. وما إن انفجرت الثورة الفرنسية حتى راحت تضيّق على الكنيسة ◄

المتحالفة مع الإقطاع، إلى أن عقد ما سمّي بـ «الكونكوردا (la Concorde)» بين نابوليون والبابا سنة 1802، التي حلت المشاكللصالح الحكم الفرنسي. وفي سنة 1884، ألغي النص الدستوري الفرنسي الذي كان يخصّص يوم الأحد الذي يلي افتتاح دور الخريف في البرلمان للصلوات من أجل توفيق البرلمان في مهماته.

وفي 9 كانون الثاني/ديسمبر 1905 صدر قانون فصل الدين عن الدولة.وهكذا كرّست النظرية التي تعدّ أساس شرعية الحكم «إرادة الأمة» ثم «إرادة الشعب» المعبّر عنها بالانتخاب. أيّ أصبحت الشرعية «ديمقراطية». فهل تصلح الإرادة البشرية لتأسيس شرعية الحكم؟ وهل كان الحكم يقوم فعلاً على هذه الإرادة؟.

صلاحية نظرية الإرادة البشرية لتأسيس شرعية الحكم

ما الذي جعل الإرادة البشرية أساساً لشرعية الحكم؟، إن الذي قرّر أن الإرادة البشرية هي الأساس لشرعية السلطة هم المفكّرون المناهضون لسلطة الكنيسة. فمن أين استمدّوا هذه الصلاحية؟، لقد استمدّوها عملياً من أنفسهم. فمن الذي خوّلهم هذه الصلاحية؟

إن البشر ليسوا صنيعة أنفسهم، وليسوا هم المتحكّمون بمصيرهم. بل هنالك خالق خلقهم، وهو المتحكّم بمآلهم حياة وموتاً ومعيشة ونهاية، وغير ذلك من الأمور التي يقفون حيالها عاجزين، والله لم يخلقهم الناس عبثاً، ولم يتركهم ليتدبّروا أمورهم حسبما يرتأون. بل خلقهم لغاية هو حدّدها. **إن الله نظّم للناس كافّة شؤون حياتهم بواسطة الشرائع السماوية، وأمرهم بإنفاذ هذا التنظيم.** وأي سلطة لا تلتزم بهذا التنظيم لا تكون طبيعية، ولا يمكن أن تحقّق الغاية من خلق الإنسان على هذه الأرض.

وإذا تغاضينا عن كل هذا، فهل تحققت إرادة الأمة أو الشعب لتأسيس الحكم؟.

تحقّق إرادة الأمة أو الشعب في الحكم

تؤسّس النظريات الوضعية إذاً شرعية الحكمعلى الإرادة البشرية، سواء اعتمدت نظرية «سيادة الأمة»، والأمة هي الكيان المستمرّ عبر التاريخ، ولا ينحصر بالجيل الحاضر، أو اعتمدت نظرية «سيادة الشعب»، بمعنى الجيل الحاضر. وفي كلتا الحالتين يؤول الأمر إلى الانتخاب الشعبي لتأسيس السلطة. فالشعب يختار ممثلين عنه ولا يمارس الحكم مباشرة. فهل يعطي الانتخاب واقعياً صورة صحيحة عن إرادة الجسم الانتخابي؟.

إن الأمر معقّد للغاية، فحقّ الاقتراع كان في البداية محصوراً مقيّداًCensitaire، لا يتمتّع به إلاّ من يملك قدراً معيناً من الثروة. وحقّ الترشّح كان حكراً على من يمتلك قدراً من الثروة أكبر.

وبعد الانتخاب لا يصبح الحكم تمثيلاً لجميع الناس، بل لقسم من المتمتّعين بحقّ الانتخاب، وهذا القسم هو المكوّن من مؤيّدي الأكثرية التي تقوم في المجالس التمثيلية. إذ أنه من المعروف أنّ الانتخاب يوصل عدداً من الممثلين مختلفي النزعات، لاسيّما الذين ينضوون في أحزاب أو كتل سياسية.

ولما كانت المؤسسة التمثيلية تعدّ وحدة، فإنّ إرادتها يجب أن تكون واحدة، ولمّا كانت هي واقعياً منقسمة، في هذه الحالة قضت الأنظمة بأن لا يستطيع التعبير عن رأي المؤسسة إلاّ الكتلة التي تضمّ أكثرية الأعضاء. ولما كانت المؤسسات التمثيلية تقوم بدور التشريع من جهة، وانتخاب رئيس الدولة أحياناً، ومراقبة السلطة التنفيذية من جهة ثانية، فإنّ هذه الصلاحيات تصبح عملياً صلاحيات للأكثرية، فيأتي التشريع نتاجاً لها، ويأتي الوزراء من نفس التيار الذي تمثله.

هذا الكلام، كما يصحّ إذا كانت الصلاحيات المشار إليها من حق هيئة واحدة، كالجمعية الوطنية أو مجلس النواب، فهو يصح أيضاً إذا كانت هذه الصلاحيات من حقّ هيئتين، واحدة تمثل الشعب والأخرى تمثل الأرستقراطية، ولكن المسألة تتعقّد أكثر في هذه الحالة. إلاَّ أن الانقسام يحصل في مطلق الأحوال بين أكثرية تمارس الصلاحيات المحفوظة لها. وأقلية تقف موقف الخصم، فتشكّل ما يسمّى ب»المعارضة»، التي لا يبقى أمامها إلاَّ حقّ النقد والاعتراض.وهكذا فإنّ ممثلي الشعب يمثلون جزءاً منه، وهذا الجزء يكون غالباً جزءاً بسيطاً والدليل:

أوّلاً: إن الذين يمارسون حقّ الانتخاب هم جزء ممن يتمتّعون بهذا الحقّ،وتتراوح نسبتهم ما بين(50-80%) عادة.

ثانياً:أن الفائزين في كل دائرة انتخابية لا يفوزون بأصوات جميع المقترعين، بل بأصوات قسم منهم. بينما الفاشلون يكونون قد حاز كل منهم عدداً من الأصوات، ربما يزيد ما ناله جميع الفاشلين عمّا ناله الفائزون، فإذا فاز في الدائرة مرشّح واحد وفشل عدد من المرشحين، فمن المعقول جدّاً أن يكون عدد الأصوات التي نالها الفاشلون وضاعت، أكبر من العدد الذي ناله من فاز، وهكذا فإنّ إمكانية التمثيل تقتصر على قسم من المقترعين.

وإذا كان بعضهم يردّ بأن الذين يفشلون في إيصال ممثليهم، يمثَّلون بواسطة من ينتمون إلى الاتجاه نفسه، الذين يمكن أن يفوزوا في دوائر أخرى، فإنّ هذا الرأي إن صحّ جزئياً حيث يجري الاختيار على أساس حزبي، فهو لا يصح في الحالات الأخرى، وهذا لا يعني أن أصوات الفاشلين لم تضِع.

ثالثاً: إنّ الممثلين الفائزين لا يمارسون جميعاً صلاحيات سلطة التمثيل، بل هم ينقسمون إلى أكثرية تتولّى الحكم، وأقلية معارضة، إذاً فيحرم إلى حدٍّ ما عدد من الممثلين من الصلاحيات الخاصّة بمؤسسة التمثيل الشعبي، وهكذا تمسي مراقبة الشعب (أو حكم الشعب)، مراقبة ممثلي جزء بسيط من الناخبين، وبالتالي جزء زهيد من الشعب.

أن هؤلاء الناخبين لا يملكون بالضرورة رأياً موحّداً، فكيف يمكن التعبير عن آرائهم المتباينة؟

أما في ممارسة الصلاحيات، فإن تغييب إرادة الشعب يصبح أخطر، ذلك أن النائب لا يعبّر عن رأي الناخبين، بل عن رأيه الخاص، ذلك أن هؤلاء الناخبين لا يملكون بالضرورة رأياً موحّداً، فكيف يمكن التعبير عن آرائهم المتباينة؟ (15)

15 - voir G. BURDEAU et autres, op.cit., P. 161 et suiv.

من جهة أخرى، منعت الدساتير بشكل عام إمكانية أن يعزل الشعب ممثلاً له، بمنع الوكالة الإلزامية، وكان كوندورسيه من النواب في «الكونفانسيون la Convention» إبان الثورة الفرنسية يقول:»بصفتي مفوّضاً من الشعب، سأعمل ما أعتقد أنه الأكثر توافقاً مع مصالحه. إنه أرساني لأعرض أفكاري لا أفكاره، فالاستقلال المطلق لآرائي هو أوّل واجباتي تجاهه»(16).

16 - Ibid, p. 166.

وإذا تشكّلت السلطة التنفيذية، وهي الحاكم الفعلي، ممن يمثلون الأكثرية البرلمانية، فإن قراراتها لا تكون دائماً إجماعية، بل يمثل كل قرار رأي الأغلبية في هذه السلطة، فبهذا يتعرّض تمثيل إرادة الشعب، على فرض وجودها، إلى مزيد من التدنّي.

العوامل المؤثرة في العملية الانتخابية

يخضع الفرد في العملية الانتخابية لمؤثرات عديدة، منها القانوني ومنها غير القانوني.أما غير القانوني فيتمثل في تدخل السلطة، أو في عمليات الترهيب والترغيب، والرشوة... ولكننا لن نقف عندها كثيراً، لأن أرباب الأنظمة العلمانية (أو المدنية) يشجبونها.

أما القانوني من العوامل المؤثّرة فأهم وسائله التنافس الإعلامي بين الجهات المرشّحة للانتخاب. فوسائل الإعلام تلعب دوراً شديد الأهمية في تشكيل الرأي العام، وبالتالي في تحديد خيارات الناس على الصعيد الانتخابي، وهي بطبيعة الحال ليست حيادية، بل هي تابعة لجهات: أحزاب وقوى ضغط وغيرها... لها أهدافها السياسية التي تسعى لتحقيقها، ومن هنا فهي في خدمة أهداف مختلفة محدّدة مسبقاً.

إنّ وسيلة الإعلام تقوم مبدئياً بإيصال المعلومات إلى الناس، وبهذا هي تهيئ الرأي العام لأن يكون على بيّنة من خياراته، وهذا ما يجعل جماهير الناس اليوم أكثر وعياً واطلاعاً منها بالأمس، وأقلّ تأثراً بالمعطيات الشخصية للمرشحين.

ولكن وسائل الإعلام، وهي التابعة كما رأينا، لا توصل المعلومات مجرّدة، بل هي تعالجها وتطرحها موجّهة إلى الرأي العام، فيتقبلها بكل سهولة ويسر.

وإذا كان بعض الناس يعتقد أنّ اكتشاف التوجيه في الأخبار والبرامج السياسية مسألة يسيرة، فإنّ رأيهم هذا يصبح رأيا ساذجاً، في ظل التطوّر الهائل لعلوم الإعلام والعلاقات العامّة، التي لم يعد من السهل كشف أساليبها، ولم يعد الإنسان العادي يملك من الخيارات تجاهها سوى التقبّل.

وقد أتت الوسائل السمعية والبصرية في مرحلة أولى لتخاطب العقل والعاطفة والغريزة معاً، فحقّقت نتائج مذهلة.ثم أتت وسائل الاتصال الأكثر تطوراً، وكلها بدأت عمليات غسل للأدمغة وترسيخ لقيم جديدة هي قيم الربح والمردودية السريعة، وقيم العواطف السطحية والغرائز، وسائر قيم عصر السرعة، من وجبات الفاست فود Fast food إلى الأغاني والموسيقى الصاخبة، إلى الثقافة السهلة المختصرة، لتخلق إنساناً جديداً في جميع أنحاء العالم، الذي أصبح قرية صغيرة في هذه الأيام، ولهذا الإنسان أعدّت البرامج التي تلائمه وتأسره مسيطرة على عقله وحواسّه، ومن بين هذه البرامج، الإعلام الانتخابي والسياسي الموجّه. وهكذا أصبحت وسائل الإعلام أدوات للمنافسة بين الجهات السياسية، فالتي تمتلك الوسائل الأكثر تطوّراً والتي توظّف هذه الوسائل التوظيف الأفضل، هي التي تنفتح أمامها أبواب الفوز واسعة بقلوب الناس ومن ثم بأصواتهم.

ولما كانت المنافسة غالباً ما تؤدّي إلى إزاحة المؤسّسات الضعيفة، فإن المنافسات الانتخابية، تضيّق الخيارات أمام الناخبين، في اختيار النوّاب وخاصّة في اختيار الرؤساء، حيث ينتخبون من قبل الشعب، في الأعم من الحالات، يأتي ◀

المرشّحون ممثلين لمصالح إمبراطوريات المال والاقتصاد، ممن لا تهمّهم مصالح سائر الناس إلاّ بقدر ما تسهّل انتخابهم وحكمهم.

وهكذا فإننا إذا قسنا أنظمة الحكم المدنية على أساس أيديولوجيتها، نرى أنها غير منسجمة مع ما تطرحه، فتتحوّل الأيديولوجيا إلى «وهم حقوقي» Fiction juridique في التطبيق.

في الأعم من الحالات، يأتي المرشّحون ممثلين لمصالح إمبراطوريات المال والاقتصاد

وإذا تجاوزنا الجانب الأيديولوجي، وأخذنا بالموقف البراغماتي (الذرائعي) في التعامل مع أنظمة الحكم المذكورة، فإننا نجد أنها لا تسمح بالتعبير عن الإرادة الحقيقية الحرّة الواعية للناخب، بل عن مصالح قوى ضغط متجبّرة هائلة القوة، لا يملك الفرد في مواجهتها إلاّ ما تطرحه له من خيارات محدودة، لا تهمّ إلاّ أجنحتها المختلفة.

ومن هنا فإنّ تعريف الديمقراطية بأنها حكم الشعب، هو تعريف قائم على وهم مثالي، يقول آلان: (أعرف عدداً من المفكرين الجيّدين الذين يحاولون أن يعرّفوا الديمقراطية. وقد حاولت ذلك غالباً، ولكن دون أن أتوصل إلى أن أقول شيئاً سوى بعض التعريفات الفقيرة، التي لا تصمد أمام النقد القاسي) [17].

وكان روسو يقول (الكتاب الثالث الفصل الرابع من العقد الاجتماعي): (إذا حاولنا أن نطبّق مفهوم الديمقراطية بشكل متشدّد، فإنها لم توجد بشكل حقيقي ولن توجد أبداً... فإذا فرض أن وجد شعب من «الآلهة»، فهم سيحكمون أنفسهم ديمقراطياً) [18].

وقد ركّز بعض المفكرين على الجانب السلبي لهذه النظرة، فقد رأى وليم ريكر أن الديمقراطية تعطي الناخبين حق الرفض، أو حرية الرفض، وهذه الحرية هي حرية إزالة الذين يتولّون شؤون الحكم، من مراكزهم واستبدال سواهم بهم [19].

وكلّ ذلك يقوم على أساس معايير ترسّخها الثقافة السائدة في البلاد. إنها وَهْم جميل يؤمن الشعب بصحته فيوافق على اللعبة.

وباختصار،فإن «النظام المدني رغم ماله من إنجازات ضخمة وعديدة وعلى كافة الأصعدة لكنه نتاج بشري بحت، لذا لن يكون بمقدوره أن يضع النظام الأمثل للبشرية لأسباب عديدة، منها حاجات الإنسان الروحية التي لا يتعرّض لها، بل قد

17 - محمد طي، مصدر سابق، ص 127.

18 - العقد الاجتماعي، الكتاب الثالث، الفصل الرابع.

19 - محمد طي، المصدر السابق نفسه، ص 128.

يتصادم معها حين يسنّ القوانين، والإنسان مهما تجرّد لابدّ وأن ينحاز إلى خاصيته الدينية أو الأسرية أو السياسية أو الاجتماعية أو المذهبية أو سواها.والإنسان الغربي إنما قام بثورته انطلاقاً من ظلم رجال الكنيسة عليه في القرون الوسطى، وهذه نقطة جديرة أن نقف عندها، لأنها تفسّر مدى الموقف السلبي الغربي من الدين.الإنسان ولوحده عاجز تماماً عن رسم النظام الأمثل لجميع شؤون الحياة» [20].

والإنسان مهما تجرّد لابدّ وأن ينحاز إلى خاصيته الدينية أو الأسرية أو السياسية أو الاجتماعية أو المذهبية أو سواها

20 - خالد العلوي،الدولة المدنية والدولة الدينية، شبكة النبأ المعلوماتية.

الشرعية الإلهية.

إن الله تعالى يدعونا إلى الإيمان بأنه تعالى هو صاحب السلطة العليا، فيقول لنا: ﴿**قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاء وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاء**﴾ (آل عمران/26)، كما يقول تعالى: ﴿ **بل لله الأمر جميعاً**﴾ (يوسف 31).

ولما كان الأمر والحكم لله، فإن ما أمر به أو اقتضاه التنظيم، الذي فرضه على البشر من إقامة الدولة وتدبير شؤونها، يجب أن يتمّ حسب ما يأمرنا، فإذا التزمنا به، يكون ما أقدمنا عليه شرعياً، وهذا ما ينطبق في مسألة شرعية إقامة الدولة الدينية، كما في شرعية الحكم الديني.

شرعية إقامة الدولة الدينية

أقام بعض الأنبياء ﷺ دولة بأمر من الله تعالى، بعد أن غادر الناس حالة الوحدة فيما بين جماعاتهم، وأصبحوا بحاجة، نتيجة لتعقّد ظروف حياتهم وما ظهر بينهم من خلافات، إلى من يسدّد خطاهم، وقد قام الأنبياء ﷺ بهذه المهمّة، فآمن معهم بعض الناس، لكنّهم اصطدموا بمن أصرّوا على الكفر. وذلك قوله تعالى: ﴿**كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيما اخْتَلَفُواْ فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلاَّ الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللّهُ الَّذِينَ آمَنُواْ لِمَا اخْتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللّهُ يَهْدِي مَن يَشَاء إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ**﴾ (البقرة/213). ويفسّر الشهيدالسيّد محمد باقر الصدر هذه الآية بقوله: «إنّ الناس كانوا أمّة واحدة في مرحلة تسودها الفطرة، وتوحّد بينهم تصورات بدائية للحياة، وهموم محدّدة وحاجات بسيطة. ثم نمت-من خلال الممارسة الاجتماعية للحياة- المواهب والقابليات، وبرزت الإمكانات المتفاوتة،

واتسعت آفاق النظر وتنوّعت التطلّعات وتعقّدت الحاجات، فنشأ الاختلاف وبدأ التناقض بين القوي والضعيف، وأصبحت الحياة الاجتماعية بحاجة إلى موازين تحدّد الحقّ وتجسّد العدل وتضمن استمرار وحدة الناس في إطار سليم، وتصبّ كل تلك القابليات والإمكانات التي نمّتها التجربة الاجتماعية في محور إيجابي يعود على الجميع بالخير والرخاء والاستقرار، بدلاً من أن يكون مصدراً للتناقض وأساساً للصراع والاستغلال. وفي هذه المرحلة ظهرت فكرة الدولة على يد الأنبياء، وقام الأنبياء بدورهم في بناء الدولة السليمة، ووضع الله تعالى للدولة أسسها وقواعدها، كما لاحظنا في الآية الكريمة المتقدّمة». [21]

21 - محمد باقر الصدر، مصدر سابق، ص14.

ومن الأمثلة على الدولة النبوية الدولة التي أنشأها يوشع بن نون عليه السلام، والدولة التي أقامها الرسول محمد صلى الله عليه وآله في المدينة ثم توسّعت لتشمل الجزيرة العربية في أيامه.

وإذا كان لنا أن نستخرج قواعد إقامة الدولة الشرعية من سيرة الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله، فإننا يمكن أن نضع القواعد الآتية:

1 - إن قائد الدولة يجب أن يكون النبي عليه السلام، بدليل أن الرسول صلى الله عليه وآله قرّر في الكتاب «الصحيفة» [22]، الذي وضعه أساساً للحكم في المدينة أنه صلى الله عليه وآله المرجع في أي خلافبين المؤمنين: «**وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله وإلى محمّد** صلى الله عليه وآله». وأنه كذلك المرجع في المشاكل التي قد تنشب بين الأطراف الملتزمة بالصحيفة، من مسلمين وغير مسلمين: «**وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مردّه إلى الله وإلى محمّد رسول الله** صلى الله عليه وآله ».

22 - ابن كثير، السيرة النبوية، دار إحياء التراث العربي، دون تاريخ، ج 2، ص321.

2 - وأن سكان الدولة جماعة واحدة: «**إنهم أمّة واحدة من دون الناس». بمن فيهم المؤمنون واليهود: « وأن يهود بني عوف أمّة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم أو أثم، فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته**»، وكذلك يهود بني النجار وبني الحارث وبني ساعدة وبني جشم وبني الأوس وبني ثعلبة وبني الشطيبة.

3 - أن سكان الدولة، أو زعماؤهم بالنيابة عنهم، يجب أن يؤكّدوا ولاءهم للنبي بالبيعة، عند كلّ منعطف في حياة الدولة. وهذا ما كان يحصل، كما في صلح الحديبية، أو بعد فتح مكة...

4 - أن يلتزم جميع المكوّنات بالتعاون في الأمور العامّة التي تهمّ الدولة، كالدفاع عن المدينة. فقد ورد في الصحيفة: «**وأن بينهم(أهل الصحيفة) النصر على من دهم يثرب»، أو في النفقة: «وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين»،أو في الصلح: «وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه فإنهم يصالحونه ويلبسونه**»

5 - أن يمتنع الجميع عن أن يجيروا قريش أو حلفاءها: «**وأن لا تجار قريش ولا من نصرها»، ولا تحمى أموالهم في مواجهة أي مؤمن: «وأنه لا يجير مشرك مالاً لقريش ولا نفساً ولا يحول دونه على مؤمن**».

6 - أن لا يجبر أي أصحاب دين على تغيير دينهم: «**لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم**».

7 - أن تترك لكل مكوّن حرية تنظيم أموره الخاصّة، فقريش وبنو عوف وبنو الحارس وبنو ساعدة وبنو جشم وبنو النجار وبنو عمرو بن عوف وبنو النبيت وبنو الأوس، كل منهم، «**على ربعتهم يتعاقلون بينهم وهم يفدون عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين**».

8 - أن يتعاون المؤمنون ضدّ كلّ من يرتكب جرماً، دون أي محاباة لقريب: «وأن المؤمنين المتقين أيديهم على كل من بغى منهم أو ابتغى دسيعة ظلم أو إثماً أو عدواناً أو فساداً بين المؤمنين، وأن أيديهم عليه جميعاً ولو كان ولد أحدهم».

ولما بدأت قبائل اليهود بخرق التزاماتها بموجب الصحيفة، وراحت تعتدي على المسلمين، أو تتآمر مع قريش وسائر القبائل المشركة ضدّ الرسول ﷺ والمسلمين، أخذ الرسول ﷺ يندب قبائل المدينة لقتالها.

فكانت المعركة ضد قبيلة بني القينقاع سنة ثلاث للهجرة .[23]

وكانت معركة إجلاء بني النضير سنة أربع للهجرة .[24]

وكانت غزوة بني قريظة سنة خمس للهجرة .[25]

أما لجهة الهيكلية، فقد كانت الهيكلية نفسها التي كانت معتمدة بشكل عامّ في الدول المعاصرة، فالهيكل العامّ مكوّن:

- من النبي ﷺ، أو من يخلفه، في المركز يدير السياسة العامّة.

23 - المصدر السابق نفسه، ج 3، ص 5.

24 - المصدر السابق نفسه، ص 145.

25 - المصدر السابق نفسه، ص 198.

- من العمال في المناطق البعيدة، كاليمن واليمامة والبحرين...، والتي كان من الصعب أن تدار

من المركز مباشرة، بالوسائل التي كانت متيسّرة في ذلك الزمان.

- من عمال العمال (الذين كان يعيّنهم العمال) في فروع المناطق كأجزاء اليمن أو البحرين أو اليمامة.

على أن يعاون النبي أو خليفته، وكذلك العامل، إدارة مساعِدة تتولّى الأمور التفصيلية.وفي كل من الإدارات، سواء في المركز أو الأطراف، وبسبب من التكوين الاجتماعي القائم على الأساس القبلي، اعتمدت لا مركزية تقوم على مسؤولية كل مكوّن، كالقبائل مثلاً، عن أعضائه، وهكذا أصبح النظام نظاماً لا مركزياً مركّباً.

شرعية الحكم الديني

إلى جانب تكوين الدولة الإلهية، قضى الله تعالى بإقامة حكمه في الأرض في داخلها. بذا خاطب الرسل ﷺ، وخاتمهم محمد ﷺ الذي أمره بأن «يثبّت القاعدة الربانيّة، من وجوب الحكم بما أنزل الله: ﴿**فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ**﴾ (المائدة/48)...﴿**وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ الله إِلَيْكَ**﴾ [المائدة /49].

وتأتي بعد ذلك النتيجة الحتمية في قوله سبحانه وتعالى: ﴿**فَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ**﴾ (المائدة/50). ثم تأتي آيات أخرى تفصّل هذه القضية تفصيلاً كبيراً. وتتأكّد هذه المعاني في سور أخرى. فالحكم الحقّ هو لله، أي لدينه الحقّ وشرعه: ﴿**... إِنِ الْحُكْمُ إِلا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَالنَّاسِ لا يَعْلَمُونَ**﴾ (يوسف/40).

إذاً فالحكم لا يملكه البشر، بل هو يعود لله عزّ وجلّ، وبالتالي فإن البشر لا يملكون إلاّ أن ينفذوا إرادة الله تعالى في هذا الشأن كما في غيره، ولن تكون إرادتهم هي أساس الشرعية، بل إرادة الله تعالى.

فكيف تجلّت الإرادة الإلهية؟، لقد تجلّت هذه الإرادة بالأمر الواضح، من جهة، وبالمثال، من جهة أخرى.

الأمر

حدّد الله تعالى طبيعة الحاكمين، فقال: ﴿**لا ينال عهدي الظالمين**﴾ (البقرة /124). كما أمر، بعد عبادته وعدم الشرك به، بطاعته وطاعة رسوله، والوفاء بالعهد وبالتقوى وبالقسط والعدل وتأدية الأمانات إلى أهلها، والإصلاح بين الناس، والإحسان والعفو، والصدق، والدفاع عن المظلوم، وإيتاء ذوي القربى، والشهادة لله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونهى عن القتل، والاعتداء على الأنفس والأموال...

ويوضح الامام علي﵇ الشروط المؤهلة للحاكم، فيقول: « لا ينبغي أن يكون الوالي على الفروج والدماء والمغانم والأحكام وإمامة المسلمين، البخيل، فتكون في أموالهم نهمته، ولا الجاهل فيضلهم بجهله، ولا الجافي (قاسي القلب) فيقطعهم بجفائه، ولا الحائف للدول، فيتخذ قوماً دون قوم، ولا المرتشي في الحكم فيذهب بالحقوق، ويقف بها دون المقاطع، ولا المعطّل للسنة فيهلك الأمة».[26]

فأما حقّكم عليّ فالنصيحة لكم، وتوفير فيئكم عليكم، وتعليمكم كيلا تجهلوا، وتأديبكم كيما تعلموا

ويزيد الامام علي﵇ الأمر إيضاحاً بقوله: «إن أحقّ الناس بهذا الأمر أقواهم عليه وأعلمهم بأمر الله فيه».[27]

أما علاقة الحاكم بالمحكوم، فيختصرها الامام علي ﵇ بقوله: «**فأما حقّكم عليَّ فالنصيحة لكم، وتوفير فيئكم عليكم، وتعليمكم كيلا تجهلوا، وتأديبكم كيما تعلموا**».[28]

ومن المسلمين من يقف عند هذه الشروط، ويرى أن الله ترك للأمة الاختيار على أساسها. ومنهم من يؤمن أن الله قد حدّد أشخاص الحاكمين بعد الرسول بعلي والأئمة الإثني عشر ﵇ ليقيموا شرع الله فلا يضيع المسلمون، على ما يقول علي﵇: «إن الأئمة من قريش، غرسوا في هذا البطن من هاشم، لا تصلح على سواهم، ولا تصلح الولاة من غيرهم» (الخطبة/144).

وفي مطلق الأحوال فلا يرى أيّ من علماء المسلمين، أن الله ترك الأمر فوضى، بحيث يختار الناس من يشاؤون دون معايير ولا شروط.»النظام الإسلامي نظام بعيد المدى... يبدأ قبل انعقاد النطفة وينتهي في آخر العمر. والنظام الإسلاميبني مشروعه أنطلاقاً من التركيبة الروحية والمادية للإنسان، ويعمل على إيصال المرء إلى كماله المنشود، بدءاً من النطفة أو قبلها، ومروراً بكل صغيرة وكبيرة تمسّ حياة

26 - نهج البلاغة، شرح ابن أبي الحديد، دار الهدى الوطنية، م 2، ص 378.

27 - المرجع نفسه، ص 503.

28 - المرجع نفسه، الخطبة 34.

الإنسان، فيضع لها برنامجاً منه واجباً وآخر حراماً، وغيره مستحبّاً ورابعاً مكروهاً. وحتى يحقّق النظام الديني غايته، فإنه يرسم للإنسان مساره في هذه الدنيا بكلّ أبعادها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والعسكرية، ويراعي جميع حقوقه... (إن) دين الله هو نظام حياة ودستور شامل وكامل للإنسان».[29]

29 - خالد العلوي، مصدر سابق.

المثال

عندما أمر الله تعالى بإقامة الحكم في الأرض على الأسس التي بيّنّاها، كلّف رسله بذلك، فحكم موسى ﷺ بني إسرائيل في التيه. وحكمهم النبي يوشع بن نون بعده، ثم حكم دولتهم داوود ثم سليمان ﷺ وحكم محمد ﷺ بلاد المسلمين في حياته.

وقد نفذ الرسل ﷺ تعاليم الله كما أمرهم، وأوضحوا للناس كيفية الحكم، سواء بأوامرهم المباشرة أم بسيرتهم. وقد أتى من بعدهم خلفاء تابعوا سيرتهم. وإذا كانت الأمور لم تستمرّ على النهج النبوي، فلأن المصالح والأطماع والشهوات المادية والمعنوية، دفعت بعض من تمتّعوا بالقوة المادية خاصة، وبالنفوذ القبلي أو ما يشبهه، إلى أن ينقلبوا على الشرائع التي تمنع استعباد الناس وأكل أموالهم والاعتداء على الشعوب وغير ذلك مما يحدّ من طموحاتهم.

المؤسّسات التي يمكن إقامتها على ضوء مبادئ الإسلام، تستطيع أن تمارس التشريع في «مناطق الفراغ»

غير أن هذا لا يعني اندراس الشرائع وزوالها، بل هي بقيت موجودة ومحفوظة لمن يريد تطبيقها، كيلا يكون للناس على الله حجّة.

فالأقلام المخلصة استمرّت في طرح الحكم الإسلامي، مبيّنة أنه أفضل أنظمة إدارة المجتمعات. فقد كان السيّد قطب يقول: «إن الإسلام يملك أن يحلّ لنا مشكلاتنا الأساسية ويمنحنا عدالة اجتماعية شاملة، ويردّنا إلى عدل في الحكم، وعدل في المال، وعدل في الفرص، وعدل في الجزاء...إنه يكون بلا شك أقدر على العمل في بلادنا من كلّ مذهب آخر».[30]

30 - سيّد قطب، معركة الإسلام والرأسمالية، دار الشروق، ط 13، 1993، ص 36.

31 - محمد باقر الصدر، مصدر سابق، ص 31 وما بعدها.

وقد بين السيّد محمد باقر الصدر ﷺ، كيف يحكم الإسلام الدولة وما هي المؤسّسات التي يمكن إقامتها على ضوء مبادئ الإسلام، تستطيع أن تمارس التشريع في «مناطق الفراغ»، كما تمارس التنفيذ والقضاء. [31]

كما بيّن الإمام الخميني قدس سره، بالفكر والممارسة، كيف يستطيع الإسلام أن يحكم الدولة ويتلافى كل ما تصطدم به الأنظمة السياسية الوضعية، فكان يقول: إن» للإسلام قانونه في الحكم وفي الإدارة، وله قانونه في المجتمع وفي الحرب، وله طريقه في الوصول إلى ما وراء الطبيعة. كل هذا في الإسلام»، إنه «يتدخّل في جميع الشؤون الفردية والاجتماعية، المادية والمعنوية، الثقافية والسياسية، والعسكرية والاقتصادية، ويشرف عليها، لم يهمل أي نقطة، ولو كانت صغيرة جداً، مما له دخل في تربية الإنسان والمجتمع وتقدّمهما المادي والمعنوي، ونبّه إلى الموانع والمشكلات التي تعترض طريق التكامل في المجتمع والفرد، وعمل على رفعها». [32]

32 - الإمام الخميني، الوصية الخالدة، الدار الإسلامية، بيروت، دون تاريخ، ص21.

33 - صحيفة الإمام، مؤسسة تنظيم ونشر تراث الإمام،ج5، 2009، ص177

هذه الموانع والمشكلات لم يجد الإنسان السبيل للتغلّب عليها، ولا يستطيع الخلاص منها إلا بالإسلام. يقول الإمام: «اليوم وصل العالم إلى طريق مسدود، ولا يريد التسليم بهدي الأنبياء، لكنه لن يجد في النهاية سوى التسليم بهذا النهج». [33] ذلك لأن القوانين الوضعية قاصرة عن معالجة كلّ أبعاد الشخصية الإنسانية، فقد لوحظ في القوانين الدنيوية ما يتولّى تنظيم بعدٍ واحد أو بعدين من الحياة في هذا العالم، فقط، وليس من المعلوم أن يوفّقوا إلى معالجة هذا البعد أو البعدين، ويسنّوا ما يناسبهما من القوانين، أما الإسلام والقوانين الإلهية، فقد تناولت حياة الإنسان من قبل أن تنعقد نطفته فترى نور الحياة، إلى أن يحين وقت موته، ثم بعد الموت. [34]

34 - المصدر نفسه، ج4، ص30.

وهكذا فلمّا تمكّن بعض الثائرين الإسلاميين من إطاحة حكم الظالمين المعادين لمبادئ الدين، راحوا ينبشون أحكام الإسلام، التي أوصى بها الرسول ﷺ أو مارسها، وحاول طمسها الحكّام الظلمة، ويستخرجون منها الحلول لما استجدّ من أمور لم تكن معروفة في زمن البعثة.

وفي مقدّم هؤلاء الثائرين الإمام الخميني نفسه قدس سره، الذي حكم حسب مبادئ الإسلام، وأثبت أن الأحكام السياسية في هذا الدين، والدين كله، حيّ على الزمان لا يطاله التقادم ولا الهرم.

الضمانات

إذا كانت الشرعية في الإسلام شرعية إلهية، سواء في مجال تأسيس الدولة أم في حكمها، فإن هذا لا يعني إهمال المسلمين، المعنيين بهذا الحكم، من هنا كان

من الضروري أخذ البيعة، أيام الرسول ﷺ وفي صدر الإسلام، وضرورة ممارستها أو ممارسة ما يشبهها اليوم، من جهة بقصد استشارة هؤلاء المسلمين على أساس القاعدة: ﴿**وأمرهم شورى بينهم**﴾، لكن ضمن الضوابط الشرعية، ومن جهة ثانية، لضمان احترام تعليمات القيادة وأوامرها.

والسؤال: إلا يُخشى أن تنتشر في المجتمع الإسلامي الممارسات التي انتشرت في البلدان الموصوفة بـ «الديمقراطية، من سيطرة على الرأي العام» وتحكّم الإمبراطوريات الاقتصادية والإعلامية؟.

إن الجواب بسيط، فالحكم الإسلامي يخضع للضوابط الشرعية، كما أسلفنا، وعلى القيّمين على الشريعة أن يكونوا حذرين من هذا ويمنعونه في مهده، إذا ما بدت بوادره.

وأخيراً لقد أثبت الدين أهليته لإدارة المجتمعات والنهوض بها وتحقيق أفضل النتائج، مصداقاً لقوله تعالى حول تطبيق التوراة والإنجيل بعد نزول كل منهما: ﴿**وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُواْ التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيهِم مِّن رَّبِّهِمْ لأَكَلُواْ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم**﴾ (المائدة/66) وقوله حول تطبيق القرآن: ﴿**وألّو استقاموا على الطريقة لأسقيناهم ماءً غدقاً**﴾ (الجن/16). فإيران مثلاً استطاعت في ظلّ الجمهورية الإسلامية أن تحلّ أعقد مشكلات التنمية، وأن تنتقل من دولة متخلّفة من دول العالم الثالث، إلى دولة صناعية مهمّة تمتلك أرقى مكتشفات التكنولوجيا وتنافس الدول المتقدّمة التي كانت سبقتها بمئات السنين، في حين بقيت الدول، التي كانت أوضاعها مشابهة لوضع إيران قبل الثورة، تكابد معضلات لا تجد لها حلاً على المستويات الاقتصادية والاجتماعية كافّة، وتحتاج إلى المعونات لتأمين مجرّد استمرارها.